فيه على احد خالة فيه او ان ادخاله لاسفل الجدار فلما ارتفع قصر
عرضه لجريان العادة به لما فيه من مصلحة البنا اهـ اما
الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا
عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع
قال ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة طول الشاذروان
في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا
الشاذروان جزء من البيت نقصته وتركته قريش من
اصل الجدار حين بنوا البيت في عهده صلى الله عليه وسلم
قبل نبوته وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند
الحجر الاسود ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع
احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى
لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ومس بيده
الجدار في موازاة الشاذروان او غيره من اجزاء البيت
لم يصح طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع به
جماهير ائمتنا لان بعض بدنه في البيت قال بعضهم وقوله
ومس بيده تعبيره باليد ربما يخرج الثوب لكن القياس

الحائط

الحائط ملبوسه ببدنه ومس الجدار ليس بشرط بل حصول
جزء من يده في هواء الشاذروان ممنوع وان لم يمس الجدار
كما صرح به النووي بقوله الاتي ويده في هواء الشاذروان
وكذا لو قبله ادخل يده في هواء حائط الحجر كما صرح به
الاذرعي وعبارته والصحيح الذي قطع به النووي واكثر
الاصحاب وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف
خارج جميع الحجر وخارج جداره اهـ قال النووي وينبغي
ان يتنبه هنا لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه
في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه وجوبا ان يقر
قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه
لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر
بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل
في الموضع الذي زالت قدماه اليه ومضى من هناك في طوافه
لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان
فتبطل طوفته تلك واما الحجر بكسر الحاء فهو محوط مدور
على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في
صوب الشام فهو كله او بعضه من البيت تركته قريش

فعلم منه ضابط الدقيقة

المربع ك ٢٨